# الأصول والقواعد التي ترعى الولاية على أموال القاصر في التشريع العراقي

# The principles and rules governing guardianship over a minor's money in Iraqi legislation

**فارس رشيد عزيز**
**القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان**
**mrfaris944@gmail.com**
**الأستاذ الدكتور حسن حنتوش رشيد الحسناوي**
**أستاذ القانون المدني/ الجامعة الإسلامية في لبنان**

**المُستخلص:**

**الأصل أنّ كل إنسان يتصرّف في مُلكه ضمن حدود الشرع والقانون، وإنّ تصرّفه في غير ما يملكه تصرّف غير صحيح، غير أنّ هذا لا يكون في الحالات التي يتصرّف فيها الإنسان بالنيابة فيما لا يملكه وينتج أثراً. ولابدّ لصحة أي تصرّف من أهلية يقدّرها الشرع والقانون في الشخص ليكون أهلاً لتحمل التكاليف وأدائها، فإذا لم تتوفر فيه كان لابدّ له من شخص آخر يقوم نيابةً عنه بإجراء تصرّفاته، هذه النيابة قد تكون مستمدة من الشارع مباشرةً فتثبت حكماً، كنيابة الأب والجد عن الصغير، فهي ولاية شرعية تثبت دون عقد أو اختيار أو تعيين.**

**وبما أنّ الولاية سلطة يتمكن بها الولي من إنشاء العقود والتصرّفات وتنفيذها لمصلحة القاصر، إذ أنه ليس من الحكمة تركه يتصرّف في أمواله بما يضر به نفسه، لنقص أهليته، وعدم اكتمال رشده، وقدرته على تمييز ما فيه مصلحته من غيرها، فكان لابدّ من ضوابط تحدّ من تصرّفاته المالية من خلال فرض الولاية عليه، حتى يقوم الولي بحفظ أمواله وصيانة حقوقه وحمايتها.**

**تُعدّ الولاية على أموال القاصر إحدى أهمّ وسائل الحفاظ على أمواله، ولذلك حظيت بتنظيم قانوني موضوعي وإجرائي نوعي شملته العديد من أنواع التّشريعات في العراق، على أن يُراعى في ممارستها جوانب إجرائية جوهرية ينبغي أخذها بعين الاعتبار، لما تمثّله من ضمان لصون الأموال التي يبذل في إدارتها الوليّ عناية الرّجل الحريص.**

**الكلمات المفتاحية: التصرّف، الأموال، القاصر، الولاية، الرقابة، ضمان، النفس، المال، التشريع.**

## Abstract:

**The principle is that every person disposes of his property within the limits of Sharia and law, and his disposal of something other than what he owns is an invalid disposal. However, this does not apply in cases where a person acts on his behalf in something he does not own and produces an effect. For any disposal to be valid, there must be a capacity that the Sharia and the law estimate in the person to be qualified to bear and pay the costs. If he does not have this capacity, he must have another person to carry out his disposals on his behalf. This representation may be derived directly**

**from the Sharia and is established by law, such as the representation of the father and grandfather on behalf of the minor. It is a legitimate guardianship that is established without a contract, choice, or appointment.**

**Since guardianship is an authority that enables the guardian to create contracts and transactions and implement them for the benefit of the minor, it is not wise to leave him to dispose of his money in a way that harms himself, due to his lack of capacity, lack of maturity, and his ability to distinguish what is in his interest from what is not, it was necessary to have controls that limit his financial disposals by imposing guardianship on him, so that the guardian can preserve his money and protect and safeguard his rights. Guardianship over the minor's money is one of the most important means of preserving his money, and therefore it has received a qualitative legal and procedural organization that has been included in many types of legislation in Iraq, provided that its practice takes into account essential procedural aspects that should be taken into account, as it represents a guarantee for preserving the money that the guardian exerts the care of a careful man in managing.**

**Keywords: Disposition, money, minor, guardianship, control, guarantee, self, money, legislation.**

## مُقدّمة

تكتسي المحافظة على أموال القاصر أهمية بارزة في التشريع العراقي، وذلك ثابت في العديد من المواضيع، فحظي القاصر وأمواله بعناية خاصة من لدُن المُشرّع الذي أقّر العديد من القواعد، فكانت النيابة الشّرعية أهمّ السبل لذلك، ولعل لولاية التي تُعد أحد أوجهها طريقة فعّالة للحفاظ على أموال القاصر من الاندثار [1].

لما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، وكان التعاون بين الناس ضرورة لابدّ منها، من هنا وجب على القوي أن يعين الضعيف وعلى الكبير أن يعين الصغير، لذا كان من الطبيعي أن يختار لمن لا يقدر على إدارة شؤونه بنفسه لنقص أهليته مَنْ يتولى أمره. ومصطلح ناقص الأهلية ينصرف عادةً إلى الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية الوجوب غير أنه تنقصهم أو تنعدم فيهم أهلية الأداء وأصدق مثل على هؤلاء الأشخاص هم الصغار والمحجور عليه كالمجنون والسفيه.

[1] عادل عيساوي، الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية، مجلة التواصل، العدد٥، المجلد٢٧، ٢٠٢١، ص٣٥٠.

وعليه فإنّ النقص الذي يلحق بأهلية الصغار أو المحجور عليهم قد شُرّع في الشرائع كافة لحماية ناقصي الأهلية ووقايتهم من ضعفهم وقلّة تجربتهم وعدم تمرسهم بشؤون الحياة ومنع التغرير بهم في التصرّفات التي تصدر عنهم في أثناء حياتهم.

فلا جرم أنّ الولاية قد شرعتها الشرائع الحديثة لإصابة غرض مهم وهو كفالة مصلحة العاجز أو الصغير خلقياً ومالياً، ولهذا تنقضي بالضرورة عند بلوغ الصغير رشده واقتداره على الاضطلاع وحده بشؤونه أو عند انتهاء سببه، بيد أنّ هذا الأساس لا يكاد ينكشف لنا واضحاً في بعض الشرائع الفطرية في العصور القديمة التي كان سلطان رب الأسرة يمتد إلى شخص ابنه وأمواله فكان كل ما يستحقه الابن من تركة أو هبة أو وصية أو أجر عن عمله يعد مُلكاً لرب الأسرة، فالابن في تلك العصور لم يكن إلا مجرد أداة يكتسب بها الحقوق لمصلحة الأسرة كلها، فإذا مات رب الأسرة استقل الابن بحقوقه وأصبح قادراً على إدارة أمواله والتصرّف فيها إن كان بالغاً، أو خضع لسلطة الوصي أو القيم إن كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً.

وبالصورة الأخيرة وجهت الشرائع القانونية الحديثة همها إلى الدفاع عن القاصر ومن في حكمه أو من كان عاجزاً عن الدفاع عن مصالحه المالية، فنظمت مبدأ النيابة عنه في التصرّفات الذي تفرض على القائمين به من أولياء وأوصياء وقوّامين واجب معالجة قصور أهليته والحلول محلّه في التصرّفات، وأسلوب النيابة هذا ليس من شأنه أن يشترك الصغير مع نائبه في العمل القانوني بل هو على النقيض من ذلك، حيث يترك للنائب حق الاستقلال بمباشرة التصرّف من دون أن يفسح للمحجور مجال فيه أو إبداء الرأي بشأنه إلا بموافقة ذات الولي وضمن حدود ضيقة.

وحق استقلال الولي في التصرّف أو الإدارة غير المطلقة، فرتب القانون قيوداً واذونات يوجب استحصالها لصحة بعض التصرّفات المهمة، كما أوجبت المسؤولية المدنية والجنائية لو قصّر في إدارته أو تصرّفه.

**أولاً: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث من خلال إبراز دور جميع التفاصيل الإجرائية لممارسة الولاية على أموال القاصر، ومن جهة أخرى الإحاطة الكاملة بالأدوار التي يلعبها القضاء في الرقابة والحرص على عدم خرق الإجراءات التي ضبطها القانون من أجل حماية مال القاصر.

**ثانياً: أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أنواع أموال القاصر، والتعرّف على تنظيم التصرّفات القانونية للولاية على أموال القاصر، والتعرّف أيضاً على الرقابة على سلطات الولاية على أموال القاصر.

**ثالثاً: إشكالية البحث:** تتلخص الإشكالية الرئيسية حول: ما مدى اعتبار الإجراءات التي فرضها المُشرّع العراقي ذات أثر جدي في حماية أموال القاصر؟ وتتفرع عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية:

١- ما هي أهم الإجراءات الواجب اتباعها من الولي في ممارسة ولايته على مال القاصر؟

٢- كيف يظهر دور القاضي في صون أموال القاصر؟

**رابعاً: منهج البحث:** سوف نتبع المنهج التحليلي بغرض تحديد جميع الجزئيات المحيطة بالقواعد والأصول التي ترعى الولاية على أموال القاصر.

**خامساً: هيكلية البحث:** لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين: المبحث الأول: التوصيف القانوني للولاية على أموال القاصر.

والمبحث الثاني: تنظيم التصرّفات القانونية للولاية على أموال القاصر.

## المبحث الأول

## التوصيف القانوني للولاية على أموال القاصر

يجري الأفراد في حياتهم اليومية شتى المعاملات المالية التي يصعب حصرها، وتترتب بموجب هذه المعاملات والتصرّفات حقوق لمصلحة بعضهم في المقابل ترتب واجبات على الآخرين تلبيةً لضروريات الحياة التي لا تتم إلا بها، ولا تستقيم مصالحها إلا معها. فإذا لم تجر هذه المعاملات المالية في إطار من الحقوق التعاقدية فقد تضيع هذه الحقوق والمصالح، وتهدر هذه الواجبات. وهكذا كان حتماً، ولكي يكون العقد صحيحاً، يجب أن يكون صادراً من متعاقدين تتوافر فيهما أهلية بالغين سن الرشد وإلا شاب رضاهما عيب في الصحة [١]، أو يلزم مع أهلية التعامل على المال في العاقد لغيره.

فمن كان أهلاً لمباشرة حقوقه والقيام بالتصرّفات القانونية كانت له الولاية على ماله، ومن لم يكن أهلاً لذلك كانت الولاية لغيره، وهذا هو فيصل الاختلاف بين الأهلية والولاية، فالعاقد لنفسه يلزم أن تتوافر فيه الأهلية والولاية والعاقد لغيره يجب أن يكتسب شرعية الولاية على هذا الآخر في ماله أما عن طريق الشرع أو عن طريق العقد، والولي أو الوصي أو القيم لا يباشر الأعمال القانونية التي تنفذ في حق المحجور عليهم على أساس أنّ له أهلية ذلك، بل على أساس أنّ لهم الولاية في ذلك [٢].

---

[١] عدنان إبراهيم السلطان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٠٨. ليلى عسكر حاوي، رائد صيوان المالكي، حكم المسؤولية المدنية المترتبة على التنفيذ المعيب لعقد المقاولة، مجلة دراسات البصرة، العدد٤٤، ٢٠٢٢، ص٢١٥.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٢٤.

فقد توزعت الأحكام المتعلقة بالولاية على المال بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠. ونظّم المُشرّع العراقي الولاية على المال من جوانب عديدة منها المولى عليهم في أموالهم كالصغير والسفيه والمجنون والغائب ومن في حكمهم، كما حدد الأولياء على أموال هؤلاء وهم: الأب والوصي والقيم، والأحكام التي تنظم ولاية الأولياء على أموال المولى عليهم.

ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع الدراسة لابدّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: **تعريف الولاية على أموال القاصر.** والمطلب الثاني: **أنواع الولاية على أموال القاصر.** والمطلب الثالث: **ترتيب الأولياء،** أما المطلب الرابع: **شروط الولي.**

## المطلب الأول

## تعريف الولاية على أموال القاصر

اختلفوا الفقهاء في تحديد تعريف واضح للولاية بسبب اختلافهم في الأسباب والآثار المترتبة عليه، ثم إنّ التعريف الأول وإن كان الأفضل بين التعاريف إلا أنه كان ناقصاً إذ لا يشير إلى سلطة المحكمة في تعيين الوصي أو القيّم.

فقد عرّف البعض الولاية هي: "سلطة شرعية بمقتضاها يتولى الغير شؤون القاصر الشخصية والمالية ورعايتها وحفظها"[١]، أو سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً[٢]، أو هي النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرّف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٣]، أو هي حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، لكن هناك من يرى بأنّ هذا التعريف غير سديد؛ لأنه يعرّف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها، ويرى البعض بأنّ التعريف المناسب لها هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٤].

يتضح مما تقدّم، بأنّ جميع التعاريف المذكورة أعلاه تتفق في المعنى، لكنها تختلف في الصياغة مع زيادة ونقصان.

---

[٢] أحمد عبد الحسين الياسري، التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المدني المصري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٤، المجلد ٨، ٢٠١٦، ص ٧٢٥.

[٣] محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، دون دار نشر، ط١، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص ٤٦.

[٤] مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٦.

[١] هاني عبد الله الجبير، الولاية على الغير، منشور في موقع صيد الفوائد، تاريخ الزيارة: ١-٧-٢٠٢٤، http://www.saaid.net/doat/

أما فيما يخص موقف المُشرّع العراقي، فإنّ جميع التشريعات القانونية المتعلقة بها كالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، جاءت خالية من أي نص يتضمن تعريف الولاية أو الولي.

## المطلب الثاني

## أنواع الولاية على أموال القاصر

تنقسم الولاية من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو على غيره إلى قاصرة ومتعدية، فالقاصرة هي نفاذ أقوال الإنسان وتصرّفاته على نفسه، فمن تثبت له هذه الولاية تكون له ولاية قاصرة على نفسه ومن لا تثبت له تلك الولاية فلا ولاية له، أما الولاية المتعدية فهي السلطة الشرعية النافذة في حق الآخر أو في ماله، وهي لا تثبت للشخص إلا إذا ثبت له الولاية على نفسه.

وتنقسم الولاية بصورتها الأخيرة إلى ولاية على النفس وولاية على المال، فالولاية على النفس هي "سلطة تنفيذ القول على الغير كتزويج الولي لابنته القاصر"[١]، والولاية على المال هي "سلطة نفاذ التصرّفات في الأمور المالية كما في البيع والإجارة والرهن وغيرهما"[٢].

وهذه الأخيرة تثبت على المحجور عليهم وهي تختلف باختلافهم وتتبع في ثبوتها نوع الحجر، أما من تثبت له الولاية على مال غيره وحق إدارته فهي كذلك تختلف باختلاف المحجور عليهم [٣]، لهذا إنّ أنظمة الولاية على المال تختلف في ترتيبها فهي تبدأ بنظام الولاية الذي يكون الأب فيه صاحب سلطة الإدارة والتصرّف على من كان قاصراً وثبتت عليه الولاية ثم من كان وصياً مختاراً، فنكون بذلك أمام نظام جديد هو نظام الوصاية ثم المحكمة لمن لا وصي له. أما النظام الثالث فهو يتمثل بالقوامة التي تقوم على أموال الغائب والمفقود أو من حجر عليه بعد البلوغ.

## المطلب الثالث

## ترتيب الأولياء

إنّ حق إدارة أموال القاصر لا تصح من كل شخص إلا من منحه القانون هذا الحق، حيث جاء في المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

---

[١] إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٥٠.

[٢] مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر العربي، ط٧، لبنان، بدون سنة طبع، ص٤١٤

[٣] محمد على هاشم الاسدي، إدارة أموال القاصر سناً في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة، ١٩٨٩، ص١٦.

ويفهم من النص أنّ هناك ترتيب للأولياء والأوصياء، فلا ولاية للجد بوجود الأب وهكذا، أما بخصوص القاضي ووصيه، فكلاهما بمنزلة واحدة، فلو تصرّف أحدهما فتصرّفه صحيح رغم وجود الآخر. ورغم تعدد الأولياء إلا أنّ الأقرب يحجب الأبعد ولا يسمح له بالتدخل في شؤونه، فإن كان والد القاصر موجوداً فلا يجوز للجد التدخل في ولايته طالما الأب مستمر في ولايته ولم يسلب أو يوقف أو يحد أو يعزل من الولاية[١].

وتجدر الإشارة بأنّ العلة وراء إسناد الولاية للأب والجد من قبل المُشرّع هي صلة الدم الوثيقة بين القاصر وآبائه التي تجعلهم أكثر شفقة ورعاية للقاصر وأمواله[٢]. إضافةً إلى ذلك، فإنّ ولاية الأب ولاية أصلية إلزامية، لذا فهي حق وواجب في آن واحد، وعليه لا يجوز له التنحي أو التنازل عنها أو إسنادها لغيره مالم يأذن له القاضي الأسباب مبررة[٣].

وقد أورد البعض بأنّ الولي المذكور في المادة (١٠٢) من القانون المدني هو الولي على نفس القاصر وماله معاً، وانتقد موقف المُشرّع بالقول: أنّ المادة المذكورة لم تساوي بين الوالدين في رعاية أولادهما، ففي الوقت الذي أعطى الولاية للولي ووصيه حرم منها الأم رغم قربها وصلتها الوثيقة بولدها القاصر[٤].

ففي عام ١٩٨٠ أصدر المُشرّع العراقي قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨)، ونص في المادة (٢٧) منه على: "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة"، وبذلك لم يعد هناك أية أهمية لترتيب الأولياء المذكور في القانون المدني، فالترتيب بموجب القانون الجديد هو: الأب، ثم المحكمة، وعادةً يتم تعيين وصي على القاصر من قبل الأخيرة وذلك لكثرة أعمالها وعدم إمكانها القيام بها بنفسها. ورغم وضوح موقف المُشرّع وصراحة الترتيب في قانون رعاية القاصرين، إلا أنّ موقفه تعرض لتأويلات. فهناك من يرى بأنّ الولي المذكور في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين النافذ هو الأب والجد الصحيح إذ أنّ كلمة الأب هي تعبير مجازي عام يشمل أب الأب أيضاً.

---

[٢] هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤، ص ٢٤.

[٣] الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٨.

[٤] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣٤.

[٥] ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

وبدوره لا يتفق البعض الآخر مع هذا الرأي [١]، لأنّ نص القانون واضح وصريح ولا يحتاج إلى تأويل وآخر يرى بأنّ المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين والمادة (١٠٢) من القانون المدني تخلطان بين الولاية والوصاية إذ أنّ الأولى تكون للأب أو الجد بحكم القانون، أما الثانية فتكون بحكم القضاء حينما يتم تعيين الوصي أو تثبيته إن كان مختاراً من قبل الأب والجد بواسطة المحكمة.

لكن عند المقارنة بين المادة (٢٧) و(٣٤) [٢] من قانون رعاية القاصرين نتوصل إلى أنّ ترتيب الأولياء كما يلي: الأب، ثم وصيه، ثم المحكمة إذ أنّ وصي الأب أولى من وصي الأخيرة، لكونه امتداد لولاية الأب، وعليه لا يجوز إبعاده وعدم تثبيته من قبل القاضي إن لم يكن هناك أسباب مقنعة مبررة تقتضي ذلك.

## المطلب الرابع

## شروط الولي

الولاية هي صورة من صور النيابة، وهي بهذه الصورة يشترط فيها ابتداءً ما يشترط لقيام الأخيرة (النيابة) صحيحة مستوفية لشروطها بحلول إرادة الولي محل إرادة الأصيل في التصرّف بأن يكون ذا أهلية كاملة تمكنه من إدارة أموال القاصر وإنشاء التصرّفات القانونية المختلفة، لانصراف تلك الآثار إلى شخص المولى عليه على أساس أنّ الولي يتعامل باسم القاصر لا باسمه هو، ويجب عليه في كل ذلك عدم مجاوزة حدود ولايته سواءً كان ولياً أو وصياً أو قيماً [٣].

فالأنظمة المتعددة من ولاية ووصاية وقوامة تقوم على رعاية المصالح المالية للقاصرين ومن في حكمهم. بوصفهم عاجزين عن رعاية مصالحهم، ولذلك وجب أن يكون بذلك أهلاً لهذه المسؤولية.

ومن شروط الولي ما يلي:

١-أن يكون بالغاً، وبهذا الصدد هناك خلاف بين الفقهاء لمعرفة فيما إذا كان الشخص بالغاً من عدمه، فهناك من اعتمد على علامات البلوغ كالاحتلام والحيض وآخرون اعتمدوا على السن أي العمر.

٢-عاقلاً، أي ألا يكون مصاباً بآفة أو مرض عقلي كالجنون وغيره.

٣-رشيداً، أي أكمل نضوجه العقلي ولم يعد هناك مخاوف من قيامه بشؤون غيره.

٤-حراً أي ألا يكون عبداً، ولم يعد هناك وجود لهذا الصنف من الناس في وقتنا الحاضر على الأقل من الناحية القانونية والرسمية.

---

[٢] أكرم زاده الكوردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٥.

[٣] يراجع: المادة (٢٧-٣٤) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

[١] جمال مرسي بدر، النيابة في التصرّفات القانونية (طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها)، الهيئة المصرية العامة، مصر، ١٩٨٠، ص٢٥.

٥-الاتحاد في الدين مع القاصر، لكن لا يشترط ذلك إن كان الولي قاضياً لكون ولايته عامة.

٦-القدرة على أداء مهام الولاية بأفضل ما يكون، وبذلك اشترط البعض ألا يكون الولي أخرساً أو أعمى.

٧-الدراية، يقصد بها الخبرة والمهارة والقابليات الكافية لممارسة شؤون الولاية.

٨-العدالة بمعنى أن يكون محل ثقة وائتمان على القاصر، وعليه يجب أن يكون أميناً، صادقاً، حسن الخلق، وهذا يعني ألا يكون فاسقاً لكونه غير مؤتمن وليس من أهل الأمانة.

٩-غير مصاب بأحد عوارض الأهلية، بمعنى يجب أن يكون كامل أهلية الأداء في إجراء التصرّفات القانونية.

١٠-حسن التصرّف أي يختار من التصرّفات ما فيها مصلحة للقاصر ويقوم بها على الوجه الذي يحقق أكبر الأرباح مع احتمال أقل الخسائر والأضرار.

١١-ألا يكون هناك تعارض بين مصالحه ومصالح القاصر، وكذلك ألا يكون هناك عداوةً بينهما [١].

أما فيما يخص موقف المُشرّع العراقي، فنظراً لخلو القانون العراقي من شروط واضحة وصريحة بخصوص الولي انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهات مختلفة: فهناك من اشترط في الولي الشروط الواجب توافرها في الوصي المذكورة من قبل المُشرّع في المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنصّ على: "يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية"، والمادة (٣٥) من قانون رعاية القاصرين إذ جاء فيها: "يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية"[٢].

أما الاتجاه الآخر، فيرى بأن الشروط التي ذكره المُشرّع في المادة (٢٨) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على: "لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق في ماله"، غير كافية وهناك ضرورة لدرج الشروط الواجب توافره في الولي [٣].

ويرى أنّ الشرط الذي ذكره المُشرّع في هذه المادة هو أنّ الولي يكون غير مؤهل لممارسة الولاية على القاصر طالما ليس لديه أهلية الأداء الكاملة في إجراء التصرّفات القانونية في ماله، وإذا كان

---

[٢] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[٣] سالم روضان الموسوي، الوصي المؤقت والولي الجبري: جدل قانوني، موقع مجلس القضاء العراقي، نشر في ٣-٨-٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ١-٧-٢٠٢٤، . https://www.hjc.iq/view.

[٤] دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٦٠، ٦٥، ١٢٦.

الولي أهلاً لبعض التصرّفات دون غيرها، عندها يكون له ممارسة الولاية بقدر أهليته ويتم تعين وصي يساعده في ممارسة بقية التصرّفات القانونية المالية[١].

وعند المقارنة بين الاتجاهين الأول والثاني يتضح لنا بأنّ الوصي يشترط فيه عند نصبه أهلية الأداء الكاملة مع القدرة على أداء مهام الوصاية حسب المادتين (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية و(٣٥) من قانون رعاية القاصرين. بينما الولي له القيام بأداء مهام ولايته بقدر أهلية الأداء التي يتمتع بها، وبالنتيجة فإنه لا يستطيع القيام بالتصرّف في شؤون القاصر المالية إن كان غير مسموح له القيام بتلك التصرّفات في ماله أولاً. وعليه، ليس بالضرورة سحب جميع الشروط التي ذكرها المُشرّع للوصي على الولي، إذ هناك تميز واختلاف بينهما، وأنّ العلة وراء موقف المُشرّع المشدّد بحق الوصي هي أنّ صلة قرابته من القاصر أبعد لو قارناه مع الولي. إضافةً إلى ذلك، فإنّ الوصي تم تنصيبه للقيام بشؤون القاصر فإن كان غير كامل الأهلية فما الفائدة من نصبه.

بناءً على ما سبق، فإنّ الاتجاه الأول غير موفق، إذ ليس من الصواب سحب شروط الوصي على الولي دون سند قانوني، حيث في هذه الحالة نحتاج إلى تدخل من قبل المُشرّع لإجازته، أو أن يتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي في هذا الخصوص وذلك بالنص على الشروط الواجب توافرها في الولي بصورة صريحة واضحة[٢].

## المبحث الثاني

## تنظيم التصرّفات القانونية للولاية على أموال القاصر

الأصل عدم جواز التصرّف في مال الآخر إلا بإذنه، ولكن هناك موارد يجب الخروج فيها عن عموم هذا الأصل ومنها حالة الصغير أو المجنون ومن في حكمهم، والغائب أو المفقود، والأساس الشرعي الذي يسوغ الخروج عن الأصل (عدم جواز التصرّف بأموال الأخر) هو مصلحة ذلك الصغير أو ذلك الغائب وحماية أموالهم من التلف والضياع بوصفهم عاجزين عن إدارة أموالهم والتصرّف فيها لسبب من الأسباب.

والأولياء على المال لهم سلطة التصرّف في أموال المولى عليهم وحمايتها والمحافظة عليها، وتختلف سلطاتهم شرعاً تبعاً لاختلاف الأولياء ذاتهم، فسلطة الأب والجد تختلف عن الوصي، وسلطة الأخير تختلف عن ولاية القاضي ووصيه.

والقاعدة أنّ الأب ولي مجبر له أن يجري جميع المعاملات على مال ابنه الصغير بما فيها البيع ومن باب أولى يستطيع أن يسحب مبلغاً من المصرف لغرض إنمائه لحساب الصغير لأنه عمل من قبيل

---

[٢] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٣] أكرم زاده الكوردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري، مرجع سابق، ص١٤.

عقود الإدارة التي أباحها القانون للوصي وهو دون مرتبة الولي ولا حاجة لان يبرز الولي ما يدل على ولايته على ابنه[١].

ومهما يكن من أمر فإنّ القانون اعتنى بتنظيم التصرّفات القانونية وتحديد معالمها والآثار المترتبة عليها مثال ذلك عقود الإدارة وعقود التصرّف، فسلطة الأولياء –بنطاقها المحدود قانوناً – تشمل كل ما يتعلق بالمحافظة على أموال القاصر وصيانتها، ولهم الحق بإبرام العقود التي ترد على الملكية كالبيع والرهن وغيرهما إلا أنّ القانون فرض بالمقابل بعض الرقابة على هذه التصرّفات، وقيد سلطة الولي والوصي على حد سواء.

ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع الدراسة لا بدّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: **سلطة الولي في الإدارة والتصرّف.**

والمطلب الثاني: **الرقابة على سلطات الولاية على أموال القاصر.**

والمطلب الثالث: **انقضاء الولاية على أموال القاصر.**

## المطلب الأول

## سلطة الولي في الإدارة والتصرّف

يحسن لفهم حدود سلطة الأولياء على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أن نؤصل التفرقة بين أعمال الاغتناء أي التصرّفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبات وبين أعمال الافتقار وهي الأعمال الضارة ضرراً محضاً كالتبرع من جانب الولي أو الوصي، على أساس أنه يدور عليها محور التمييز بين ما تتسع له سلطة الولي من الأعمال وما يأبى عليها. فالتصرّفات النافعة نفعاً محضاً هي التي تحسن حالة الشخص وتكسب ذمته المالية نماءً، كأن يكتسب حقاً عينياً او تبرأ ذمته من دين أو ضمان وهذا ما يسمى بـ (أهلية الاغتناء) [٢].

أما التصرّفات الضارة ضرراً محضاً فهي التصرّفات التي تنطوي على إخراج شيء من الذمة المالية أو تحميلها تكاليف عينية أو شخصية تثقلها كالتعهد بالتزام أو تقرير حق عيني على عقار أو التبرّع، أما الأعمال المزدوجة الأثر فهي التي تدور ما بين النفع والضرر، ويترتب عليها إنماء الذمة المالية من ناحية وإنقاصها من ناحية أخرى. وغير خاف أنّ الولي والوصي يتساويان في قدرتهما

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ١٧١٠/ حقوقية/ ٦٣، بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩٦٣، قضاء محكمة التمييز، المجلد الأول، ص٩٥. وينظر: قرار رقم ٢٢١٨/ حقوقية/ ٦٤ في تاريخ ٣٠/ ١٠/ ٦٥، قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، ص١٣٨.

[٢] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص٣٦٧.

على إبرام العقود النافعة نفعاً محضاً عن الصغير أو المحجور عليهم كقبول الهبة نيابةً عن أحدهم، كما يتساويان في عدم جواز ممارسة العقود الضارة ضرراً محضاً كهبة مال الصغير [١].

أما فيما يخص التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر، فمن الواضح أنّ القانون العراقي أعطى للوصي المختار ولاية الأب إلا في بعض الأمور التي تختلف فيها الولايتان، فأعطى للوصي سلطة التصرّف في عقود الإدارة الصادرة عن الوصي ولو بغبن يسير، ثم أنه لم يجز للوصي المنصوب بيع عقار الصغير أو منقوله لنفسه أو يشتري للصغير من مال نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خيراً للمحجور أم لا [٢]، فسلطة الولي فيها أقوى من سلطة الوصي لأنّ الولاية تقوم على الدم.

## المطلب الثاني

## الرقابة على سلطات الولاية على أموال القاصر

قد تكون تصرّفات الولي أو الوصي أو القيم مشروطة ومقيدة وهذه هي التصرّفات التي لا يستطيع الولي إجراءها في أموال من تحت ولايته إلا بعد تحقق شروط معينة، لتعلقها بالمهم من أموال القاصر أو لأنها تمس حق من حقوقه الثابتة.

وغالباً ما تكون الرقابة على أنظمة الولاية إدارية، والرقابة الإدارية هي الرقابة النابعة من سلطة دائرة رعاية القاصرين في التثبت ما لكل قاصر أو محجور عليه خلال مدة القصر أو الحجر والإشراف على الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم على وفق التعليمات القانونية [٣]، فلا يجوز لهم بعد ذلك التصرّف من دون موافقة هذه الدائرة ومتابعتها.

على أنّ هذه الرقابة لا تكتمل إلا بسلطة الولاية العامة للقاضي، التي تتمثل بسلطة محكمة الأحوال الشخصية على تلك الأنظمة سواءً في إثبات الولاية وتعينها كإثبات ولاية الوصي المختار أو في إقرار التصرّف الجاري ومتابعته.

وسيتم تبيان الرقابة على سلطات الولاية على أموال القاصر من خلال فرعين:

**الفرع الأول: الرقابة الإدارية.**

**الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الرقابية.**

---

[٢] عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية في الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١١٢.

[٣] المادة (٥٨٩) من القانون المدني العراقي.

[٤] المادة (٤٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

## الفرع الأول

## الرقابة الإدارية

تضطلع دائرة رعاية القاصرين ومديرياتها المنتشرة في المحافظات كافة [١] بالرقابة [٢] والإشراف على الأولياء والأوصياء ومنحهم الاذونات اللازمة للتصرّفات القانونية المختلفة.

فالسلطة الممنوحة للولي التي بيّنا فيما سبق مداها وردت عليها عدة قيود أوردها قانون رعاية القاصرين، فقيد مباشرة بعض التصرّفات إلا بإذن من مديرية رعاية القاصرين والتي إذا أبرم أي تصرّف منها دون إذنها كان تصرّفه غير نافذ في حق الصغير لانتفاء صفة النيابة، وهو ما نصّت عليه المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين على أنه: "لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرّفات إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقيق من مصلحة القاصر"[٣].

## الفرع الثاني

## اختصاصات السلطة القضائية

من الجدير الإشارة إلى أنّ القضاء ليس له الرقابة على أعمال الأولياء على المال وتصرّفاتهم، وخصوصاً بعد صدور قانون رعاية القاصرين الذي أناط سلطات الرقابة إلى مديريات رعاية القاصرين، وترك أمر حل المنازعات وتقرير الولاية من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية. فتفصل محكمة الأحوال الشخصية فيما تفصل بالحجر وما يتبعه من قيام أنظمة الولاية أو الوصاية أو القوامة فتتدخل في أعمالهم لتنظيمها على وفق ما أمر به القانون.

وغالباً ما تكون صاحبة القرار في تعيين الوصي أو القيم لقاصر أو من به عاهة أو من كان غائباً أو مفقوداً وليس له وكيل يدير أمواله. وتختلف سلطة القاضي باختلاف أنظمة الولاية، لتضيق أمام سلطة الولي فتكاد تكون منعدمة إلا في بعض الحالات لتصل أوسع مدى لها في الوصاية والقوامة.

---

[٢] "تم إخضاع مديريات رعاية القاصرين في المحافظات لإشراف محاكم الأحوال الشخصية مع بقاء ارتباطها الإداري والمالي بدائرة رعاية القاصرين" بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

[٣] الرقابة الإدارية يمكن ان تطال حتى أعمال مديرية رعاية القاصرين وخصوصاً ما يتعلق بالعمليات المالية والحسابية التي تنفذها فتكون الرقابة داخلية، من خلال ما يعرف بموازين المراجعة التي تعكس بمجموعها المركز المالي لدائرة رعاية القاصرين ونتائج أعمالها.

[١] أكرم زاده الكوردي، سلطة الولي في إجراءات التصرّفات العقارية، دراسة مقارنة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٣، ٢٠٢٠، ص ١٠٦.

## المطلب الثالث

## انقضاء الولاية على أموال القاصر

يرتبط البحث في انقضاء الولاية ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة القانونية التي تربط النائب بالأصيل، وأسباب انقضاء الولاية بوصفها صورة من صور النيابة وبوصفها آثراً من آثار الحجر تنتهي بانتهاء حالة الحجر الناشئ عن قصور الأهلية الداعية إلى جواز التصرّف في المال، فإذا انتهى الحجر انتهت تبعاً له الولاية عليه.

ثم إنّ الولاية قد تنتهي من جانب الولي بالرغم من استمرار حالة الحجر كما في حالة طلب الاستقالة أو بالعزل لانتفاء أحد الشروط الشرعية أو القانونية أو بموت الولي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع العراقي لم يشر إلى حالة انتهاء ولاية الأب إلا في حالة سلب الولاية لسوء التصرّف من جانب الأب على العكس من حالة الوصاية فالمُشرّع بيّنَ حالات انتهاء الوصاية في قانونين مختلفين فنصّ في قانون الأحوال الشخصية المادة (٨٢) على بعض حالات الانتهاء ثم عاد لينص عليها في المادة (٢٩) من قانون رعاية القاصرين وهي على العموم بمجموعها حالات انقضاء قانونيه وقضائية. وهناك حالات يتم فيها وقف الولاية لمدة زمنية بسبب معين بحيث يمكن للولي طلب استرداد الولاية إذا زال سبب وقفها كأن يكون الولي غائباً أو محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية [١].

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: انتهاء الولاية.**

**الفرع الثاني: سلب الولاية.**

**الفرع الثالث: إيقاف الولاية.**

### الفرع الأول

### انتهاء الولاية

نظراً لكون ولاية الأب ولاية قانونية أصلية إلزامية جبرية فلا يمكن إنهائها إلا بالطريقة الطبيعية لها والتي نص عليها المُشرّع العراقي في المادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين إذ جاء فيها: "تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه"، يتضح لنا من النص بأنّ ولاية الولي تنتهي ببلوغ القاصر من الرشد وهو إكمال الثامنة عشرة من

[٢] نصت المادة (٣٣) من قانون رعاية القاصرين على انه: "تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً او كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة".

عمره، إلا إذا رأت المحكمة استمرار الولاية عليه رغم إتمامه لهذا السن لإصابته بأحد عوارض الأهلية مثلاً كالجنون، العته، والسفه أو أي سبب آخر يقتضي ذلك.

وهناك من ذهب إلى القول بضرورة تعديل المادة (٣١) وذلك بإضافة (وفاة الصغير) كحالة أخرى لانتهاء الولاية اقتداءً بفقهاء الشريعة الإسلامية[١]. ولا يتفق البعض مع هذا الرأي، ولا يعتقد بوجود ضرورة لهذا التعديل لكون القاصر هو محل الولاية، فبانعدامه (وفاته) تنعدم وتنتهي الولاية أصلاً، لأنه لن يكون هناك شخص يمارس عليه الولي ولايته، ويرى أنّ التعديل المقترح سيكون حشواً زائداً في متن القانون، ولو أخذ به جدلاً فإنّ ذلك سيجرُ إلى اقتراح آخر وهو إضافة (وفاة الأب) ضمن حالات انتهاء الولاية. وعليه فإنّ موقف المُشرّع العراقي موقف حسن[٢].

## الفرع الثاني

## سلب الولاية

جاء في المادة (٢/١٠٣) من القانون المدني العراقي: "إذا عرفا - الأب والجد - بسوء التصرّف فللقاضي أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية"، وأكد المُشرّع على ذلك في المادة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين: "للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرّفه"، يتبين لنا من هذه النصوص بأن المُشرّع نصّ على حالة واحدة فقط لسلب أو تقيد ولاية الولي ألا وهي حالة ثبوت سوء تصرّفه في أموال القاصر، وتكون خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة، لكن لكون ولاية الأب ولاية أصلية مستمدة من القانون فلا يجوز للقاضي سلب ولايته دون مبرر، وفي نفس الوقت لا يجوز له التنحي عن الولاية إلا لسبب مقنع وبموافقة القاضي كعجزه عن أداء الولاية لإصابته بمرض مقعد. كما ورد في المادة (٦٨/ رابعاً) من قانون رعاية القاصرين: "لمديرية رعاية القاصرين بناءً على توصية لجنة المحاسبة - لجنة محاسبة الأولياء والأوصياء - أن تطلب من المحكمة المختصة عزل الولي... إذا تحقق أنّ مصلحة القاصر تقضي بذلك"[٣]، وهكذا يرى المُشرّع أنه استطاع حماية القاصر من تقصير وليه في أداء شؤون الولاية، من خلال عزله.

## الفرع الثالث

## إيقاف الولاية

من الناحية العملية قد يغيب ولي القاصر عن الأنظار أو يتم الحكم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية ونتيجة لذلك تتعرض شؤون القاصر للخطر ويحتاج إلى من يقوم بحماية نفسه وماله، إذ أنَّ المُشرّع العراقي

---

[٢] دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٣] أكرم زاده الكوردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري، مرجع سابق، ص١٨.

[٤] أكرم زاده الكوردي، أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١، المجلد١٤، ٢٠٢١، ص١٠١.

عالج هذه الحالة بوقف ولاية الولي ونصب وصي مؤقت من قبل القاضي إن اقتضت حاجته إلى ذلك. إذ جاء في المادة (٣٣) من قانون رعاية القاصرين: "تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية لمدة تزيد على سنة"، ونصّ في المادة (٣٧) من ذات القانون على: "يجوز للمحكمة... أن تقيّم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية"[١].

**الخاتمة**

الحمد الله أولاً وأخيراً فيما أنجزت من هذا البحث المتواضع محاولاً فيه إبراز الأصول والقواعد التي ترعى الولاية على أموال القاصر في نطاق التشريع القانوني العراقي.

ومن كل ما تقدّم بحثه نلخص نتائج على جانب كبير من الأهمية وهي تتحصل في أنّ القانون الذي نظّم سلطة الأولياء في المحافظة على أموال القاصر عليه خرجت من كونها نصوص متفرقة ومتنافرة الصياغة بين القانون المدني والأحول الشخصية إلى نصوص متفقة ومنسجمة مع روح العصر ومتسقة مع رعاية صالح عديم الأهلية بقانون واحد وهو قانون رعاية القاصرين وإن كان يفتقر في بعض الأحيان إلى الحكم الصريح والواضح في بعض الحالات وإلى الخلط في مجالات أخرى.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها على النحو الآتي:

**أولا: النتائج:**

١- لم يبين المُشرّع العراقي موقفه من شروط الولي بنصوص قانونية صريحة واضحة وتسبب ذلك في ظهور الخلاف بين الفقهاء والباحثين.

٢- لما كان قانون رعاية القاصرين يهدف إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم المالية، كان نطاق أنظمة الولاية المختلفة من ولاية ووصاية وقوامه يشمل كل ما يتعلق بذات القاصر أو المحجور وأموالهم.

٣- الأصل في الولاية بأنها تشمل كل أموال الصغير كأموال الهبة والوصية والميراث، وحتى ما يؤول للصغير أو المحجور بطريق التبرع إلا إذا اشترط المتبرع خروجها من نطاق الولاية، الذي يتبع فيه الشروط التي وضعها المتبرع من حيث كيفية الإدارة والتصرّف مادام المتبرع على قيد الحياة.

٤- يعد الولي والوصي والقيم، أميناً على ما في يده من أموال للمولي عليه، فهو يلتزم برعايتها والمحافظة عليها وإدارتها، وعليه أن يبذل في كل ذلك ما يطلب من الوكيل المأجور من عناية، وهي عناية الرجل المعتاد. فلو هلك المال في يده فلا يضمنه إلا بتعديه أو تقصيره.

---

[١] أكرم زاده الكوردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري، مرجع سابق، ص١٩.

**ثانياً: المقترحات:**

١- أقترح تعديل المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين والمتعلقة بترتيب الأولياء على الصغير، والنظر إلى الوصي والياً سابقاً للمحكمة بعد الأب، لأنّ القانون أشار إلى الوصاية في الفرع الثاني من الفصل الأول وفي المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين، فمن اختاره الأب وثبتت وصايته بمحرر كتابي كانت ولايته سابقة على المحكمة.

٢- كان على الشرع عندما نصّ على حالات وقف الولاية، أن ينظم أحكام إعادتها بعد وقفها، والإجراءات المتعلقة بعودته، والقصد من ذلك هو صيانة مصالح الغير ممن لهم معاملات بشأن مال القاصر، وكذلك للإقلال من الخصومات المتعلقة بعودة الولاية وإتاحة المجال الزمني للتثبت من استرداد الولي لصلاحياته.

**المصادر**

**أولاً: الكتب:**


**١- جمال مرسي بدر، النيابة في التصرّفات القانونية (طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها)، الهيئة المصرية العامة، مصر، ١٩٨٠.**

**٢- عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.**

**٣- عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية في الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.**

**٤- عدنان إبراهيم السلطان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.**

**٥- محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، دون دار نشر، ط١، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.**

**٦- مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر العربي، ط٧، لبنان، بدون سنة طبع.**

**٧- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦.**


**ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:**


**١- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.**

**٢- دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٩.**

**٣- ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.**

**٤- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، الجزائر، ٢٠١٥.**

**٥- محمد على هاشم الاسدي، إدارة أموال القاصر سناً في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة، ١٩٨٩.**

**٦- مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.**

**٧- الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، ٢٠١٤.**

٨- هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر – غزة، ٢٠١٤.

**ثالثاً: المجلات:**

١- أحمد عبد الحسين الباسري، التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المدني المصري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٤، المجلد ٨، ٢٠١٦.

٢- أكرم زاده الكوردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠.

٣- أكرم زاده الكوردي، أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١، المجلد١٤، ٢٠٢١.

٤- أكرم زاده الكوردي، سلطة الولي في إجراءات التصرّفات العقارية، دراسة مقارنة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٣، ٢٠٢٠.

٥- عادل عيساوي، الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية، مجلة التواصل، العدد٥، المجلد٢٧، ٢٠٢١.

٦- ليلى عسكر حاوي، رائد صيوان المالكي، حكم المسؤولية المدنية المترتبة على التنفيذ المعيب لعقد المقاولة، مجلة دراسات البصرة، العدد٤٤، ٢٠٢٢.

**رابعاً: القوانين:**

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٢- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

**خامساً: القرارات:**

١- قرار محكمة التمييز رقم ١٧١٠/ حقوقية/ ٦٣، بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩٦٣، قضاء محكمة التمييز، المجلد الأول.

٢- قرار رقم ٢٢١٨/ حقوقية/ ٦٤ في تاريخ ٣٠/ ١٠/ ٦٥، قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

**سادساً: المواقع الإلكترونية:**

١- هاني عبد الله الجبير، الولاية على الغير، منشور في موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/doat/

٢- سالم روضان الموسوي، الوصي المؤقت والولي الجبري: جدل قانوني، موقع مجلس القضاء العراقي، نشر في ٣-٨-٢٠١٥، . https://www.hjc.iq/view